Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (2) : 30 Jun 2021
P: 81 - 96

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (2) : 30 يونيو 2021م
ص: 81 - 96

Jurisprudential Qualification for the joint-stock Company its Legality in Islamic Jurisprudence

Hussien Hlayyel Suleiman Alsarahen

Ministry of Education || Jordan

Abstract: This study discusses the joint-stock company issue regarding its definition, its regulations, its qualification, and its legality in Islamic jurisprudence. This research is distinguished from other studies that shed the light on the same issue by dealing with the jurisprudential qualification for the joint-stock company, its legality, and the different opinions of the jurisprudents regarding its legality and discussing the legality proofs

Then, the research explains which opinion outweighs others. the paper also explains both the jurisprudential and legal definitions of the joint-stock company and its regulations. The conclusion of the study includes results and recommendations.

Keywords: Qualification, Company, Legality, jurisprudence, Law.

التكييف الفقهي للشركة المساهمة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي

حسين اهليل سليمان السراحين

وزارة التربية والتعليم || الأردن

المستخلص: تناولت هذه الدراسة موضوع الشركة المساهمة من حيث مفهومها وضوابطها وتكييفها ومشروعيتها في الفقه الإسلامي، وهدفت إلى بيان التكييف الفقهي لهذه الشركة، وبيان مشروعيتها، وسلك الباحث المنهج الوصفي الذي يقوم على تتبع المعلومة واستقراء الجزئيات وصولاً للأحكام العامة، بالإضافة إلى مقارنة آراء الفقهاء في مشروعية الشركة المساهمة وأدلتهم ومناقشة الأدلة، ثم بيان الرأي الراجح، وتوصل الباحث إلى جواز المساهمة في الشركة المساهمة إذا خلت من الربا ومن كل ما حرم الله تعالى، ثم ختمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التكييف، الشركة، مشروعية، الفقه، القانون.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونشكره ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونتوب إليه ونتوكل عليه، وصلى اللهم على نبينا وقدوتنا ومعلمنا وقرة أعيننا، محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى من اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن من المسَلّم به أن شريعتنا الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لكل جوانب الحياة، ومن الأمور التي اهتمت بها موضوع الشركات، فبينت أحكامها وأنواعها، لما للشركات من دور فعّال ومهم في واقع الناس الاقتصادي، فهناك كثير من المشاريع التي لا يستطيع أن يقوم بها شخص بعينه إلا بمشاركة أشخاص آخرين، من هنا برزت أهمية الشركات في عصرنا الحاضر.

ومن بين هذه الشركات التي أود بحثها ودراستها، الشركة المساهمة من حيث بيان تكييفها الفقهي ومشروعيتها، وذلك من خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء في مشروعيتها، وبيان الرأي الراجح فيها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الآتي:

ما التكييف الفقهي للشركة المساهمة وما مشروعيتها؟

أسئلة الدراسة:

1- ما المقصود بالشركة المساهمة؟
2- ما التكييف الفقهي لشركة المساهمة؟
3- ما مشروعية شركة المساهمة؟
4- ما ضوابط شركة المساهمة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي.

1- التعريف بمفهوم الشركة المساهمة.
2- بيان التكييف الفقهي للشركة المساهمة.
3- بيان مشروعية شركة المساهمة.
4- بيان ضوابط شركة المساهمة.

أهمية الدراسة:

إن الإسلام حَرِيصٌ على تحقيق التكافل الاجتماعي، بين أفراد المجتمع المسلم، فشرع العمل التشاركي، لتحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وإشباع غريزة أودعها الله سبحانه وتعالى في النفس الإنسانية، فربما الإنسان لا يستطيع تحقيق ذلك إلا بالتشارك مع غيره، فقد يطمح للقيام بمشروع يدر عليه دخلاً، لكنه لا يملك المال الكافي لإنشاء ذلك المشروع إلا بمشاركة غيره، لذلك شرع الإسلام عقد الشركات لكن ليس على إطلاقه، بل ضمن ضوابط حددها الشرع.

ولأننا في هذا العصر بحاجة إلى مثل هذه الشركات للتخفيف من الأعباء الاقتصادية التي تمر بها الكثير من البلدان العربية، ارتأيت أن أبحث مسألة الشركة المساهمة، مع بيان الأطر الفقهية لها قدر المستطاع.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي المتواضع على كتاب معاصر قد طرق هذ الموضوع بشكل مستقل لكنه وُجِدَ في طيات بعض الكتب المعاصرة، وممن تناول الموضوع من المعاصرين.

1- رسالة دكتوراه بعنوان تصفية شركة الأموال في الفقه الإسلامي والقانون: للطالبة نادية كمال سعيد، ركزت هذه الرسالة على تصفية الشركة، ولم تتناول مشروعية الشركة المساهمة وضوابطها.

2- رسالة دكتوراه بعنوان المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة: للطالب احمد محمود مساعدة، وتناول فيها المسؤولية التي تقع على كاهل المصفي بشكل عام، وتطرق في دراسته إلى أنواع الشركات، ولم يفرد شركة المساهمة ولم يعطها حقها من البحث.

3- رسالة ماجستير بعنوان آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين: للطالبة معاشي سميرة، وتحدثت فيها عن كيفية معالجة إفلاس الشركات والآثار المترتبة على الإفلاس.

4- رسالة ماجستير بعنوان الإنقاذ المادي للشركة المساهمة المتعثرة: للطالب محمد أبو الهيجاء تناول فيها تعثر الشركة المساهمة، وكيفية معالجة الإفلاس، لكنه لم يبين مشروعيتها.

5- رسالة دكتوراه بعنوان شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: للطالب صالح بن زابن المرزوقي، نوقشت في جامعة أم القرى عام، تناول فيها الباحث الشركات وأنواعها، وكيفية إنشاء الشركة، لكن الرسالة لم تناول مشروعية الشركة المساهمة، ولم يبين فيها أقوال أهل العلم حول مشروعيتها.

6- بحث بعنوان التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة: للدكتور محمد علي القري، تناول الباحث فيه أسهم الشركات العامة، وتعريفها عند أهل الفقه والقانون، وبعض ملامح الشركات الحديثة، والتكييف الفقهي للسهم، ولم يتناول تكييف الشركة المساهمة، ولم يتحدث عن مشروعيتها في بحثه.

أما ما يميز هذه الدراسة فإنها بينت التكييف الفقهي لشركة المساهمة، بالإضافة إلى بيان مشروعيتها من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينها.

منهجية الدراسة.

سلك الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي الاستنباطي، الذي يقوم على استقراء الجزئيات، وصولاً للأحكام العامة، بالإضافة إلى المنهج المقارن، الذي يقوم على مقارنة الآراء ومناقشتها وصولاً للرأي الراجح منها.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

- **المقدمة**: وتشتمل على مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة،
- **المبحث الأول**: مفهوم شركة المساهمة
- **المبحث الثاني**: التكييف الفقهي لشركة المساهمة
- **المبحث الثالث**: مشروعية شركة المساهمة وضوابطها
- **الخاتمة**: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة

المطلب الأول: الشركة لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى: الشركة لغةً: تأتي الشركة في اللغة على عدة معانٍ.

1- مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا وجمع الشريك: شركاء، وأشراك[1]، ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه[2].

(1) - الأزهري، تهذيب اللغة، ج10، ص13.

2- وتأتي بمعنى المصاهرة: قال: هذه شريكتي، ويقال في المصاهرة: رغبنا في شرككم[3].

3- وتأتي بمعنى الحبال التي يصطاد بها يقال: والشَرَك: حبائل الصائد[4].

4- وتأتي بمعنى شِراك النعل: يقال من الشراك: شركت النعل وأشركتها إذا جعلت لها شِراكاً[5].

والذي يهمنا في هذا البحث المعنى اللغوي الأول، والذي بمعنى مخالطة الشريكين.

المسألة الثانية: الشركة في الاصطلاح الفقهي: هي اجتماع في استحقاق أو تصرف بين اثنين أو أكثر[6].

المسألة الثالثة: الشركة في القانون: هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، باقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[7].

المطلب الثاني: مفهوم شركة المساهمة

هي الشركة التي يقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية القيمة، كل جزء يسمى سهماً، فيشترك كل واحد بعدة أسهم، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك المساهم فيها مسئولاً أمام الغير، بمقدار حصته من رأس المال[8].

المطلب الثالث: خصائص شركة المساهمة وتكييفها الفقهي

الفرع الأول: خصائص شركة المساهمة

إن شركة المساهمة كونها تقوم على رأس مال من عدد المساهمين في هذه الشركة، لكل منهم حصة معينة حسب رأس ماله فيها، فإنها تتميز عن غيرها من الشركات الأخرى بمميزات منها:

1- تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية في القيمة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، كالمناولة أو القيد في سجل الشركة، وهذا جائز شرعاً؛ لأن الأصل أن يقدم كل شريك حصة تعتبر رأس ماله في الشركة[9].

2- الشركاء في شركة المساهمة لا يسألون إلا بمقدار حصصهم من رأس المال، وهذا أيضاً جائز شرعاً، كما في المضاربة فإن رب المال لا يسأل إلا بمقدار ما قدم في الشركة من رأس مال، ولا يسأل عن ديون الشركة.

3- أن لا تحمل اسم أحد الشركاء؛ حتى لا تتأثر به، وأن تسجل في دائرة رسمية، ويصدر قرار رسمي بإنشائها.

4- أن لا يكتسب المساهم فيها صفة التاجر؛ لأن المساهم قد لا يكون تاجراً وليس له حقوق التجار، فهو كرب المال في شركة المضاربة، إذا لم يكن له خبرة تجارية، وهو لا يمارس عمل الشركة حتى يكتسب الصفة التجارية[10].

---

(2) - ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص265.

(3) - الأزهري، تهذيب اللغة، ج10، ص13.

(4) - ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج6، ص684.

(5) - الأزهري، تهذيب اللغة، ج10، ص13.

(6) -التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص748.

(7) - السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، ص217.

(8) - الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج2، ص86.

(9) - البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج4، ص534.

(10) - الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ج2، ص209-211.

5- أنها تقوم على استثمار أموال المساهمين دون الحاجة لوجود أصحابها، وهذا يشجع الكثيرين على المساهمة في الشركة.

6- تعمل على زيادة الثروة الاقتصادية، وذلك بتدفق أموال المساهمين في السوق بدلاً من الاحتفاظ بها[11].

7- عدم قابلية السهم للتجزئة.

8- قابلية السهم للتداول في شركة المساهمة.

9- التساوي في الحقوق بين المساهمين، كحق التصويت في الجمعية العمومية[12].

10- تكون مدة الشركة المساهمة غير محدودة الا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه[13].

11- أن لكل واحد من الشركاء أن يبيع أسهمه لمن يشاء دون حاجة إلى إذن الشركاء، كما أن الشركة لا تنفسخ بموته، ولا بإفلاسه، ولا بالحجر عليه، خلافًا لشركات الأشخاص التي تنفسخ بمثل ذلك[14].

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للشركة المساهمة

بما أن رأس مال الشركة يقدمه الشركاء، ويديره بعضهم مقابل جزء زائد من الربح، أو أجر معين نظير عملهم، أو مقابل الاثنين معاً، ولا يسأل فيها الشركاء إلا بقدر أسهمهم.

ولما كانت هذه الخصائص مشابهة لخصائص شركة العنان، أو المضاربة التي ذكرها الفقهاء القدامى فيمكن تقسيم تكييفها على النحو الآتي.

1- **القسم الأول**: خرّج بعض العلماء المعاصرين كالزحيلي[15]، وعبد العزيز الخياط[16]، الشركة المساهمة على أنها شركة عنان، بناء على التشابه بينهما في بعض الخصائص.

وشركة العنان عند الفقهاء هي: الشركة التي يشترك فيها رجلان بمالهما، على أن يعملا فيها بأبدانهما والربح بينهما[17].

2- **القسم الثاني**: وهناك من خرّجها على أنها مضاربة بالنسبة للمساهمين في الشركة، وعنان بالنسبة للمساهمين والعاملين، جاء في الإنصاف "إن اشتركا على أن العمل من أحدهما في المالين: صح ويكون عناناً ومضاربة"[18]، وقال الزركشي (وهذا يجمع شركة ومضاربة، فمن حيث أن من كل واحد منهما المال، يشبه شركة العنان، ومن حيث أن أحدهما يعمل في مال صاحبه بجزء من الربح هو مضاربة)[19]، وقال الدكتور صالح بن زابن: "ونحن إذ نقول بجواز شركة المساهمة، وانطباقها على شركة العنان، أو العنان والمضاربة"[20].

ووجه ذلك أنه إذا كان عضو مجلس الإدارة مساهماً في الشركة، فإن الشركة المساهمة في هذه الحالة تجمع بين شركة العنان والمضاربة، فالعنان: لأن الشركة مكونة من مجموع المالين: مال مجلس الإدارة، ومال الشركاء،

---

(11) - الزيني، أصول القانون التجاري، ج1، ص252.

(12) – الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج13، ص155.

(13) - المادة (90) من قانون الشركات الأردني، رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006م.

(14) - الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج13، ص77.

(15) - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3975.

(16)- الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج2/ص208.

(17) - ابن هُبيرةَ، اختلاف الأئمة الفقهاء، ج1، ص444.

(18) - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص408.

(19) – الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج4، ص130.

(20) - المرزوقي، الشركة المساهمة في النظام السعودي، ص305.

ومضاربة من حيث أن مجلس الإدارة سيعمل في مال الشركاء بالوكالة عنهم بحيث يكون من أحد الشركاء مال وعمل، ومن الآخر مال فقط[21].

المبحث الثالث: مشروعية الشركة المساهمة وضوابطها

إن شركة المساهمة تعتبر من الشركات الرائجة في هذا العصر، والتي يلجأ لها كثير من الأشخاص الذين يرغبون في استثمار أموالهم، أو الذين لديهم الرغبة في إنشاء شركات معينة وليس لديهم رأس مال كافٍ فإنهم يلجؤون إلى إقامة شركات مساهمة لتحقيق ما يطمحون إليه، لذلك سأبحث مشروعية الشركة المساهمة وضوابطها.

المطلب الأول: مشروعية شركة المساهمة

اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية شركة المساهمة على قولين:

القول الأول: المبيحون لشركة المساهمة على وجه العموم، ومنهم الشيخ محمود شلتوت[22]، ومحمد الخالصي[23]، وعبد العزيز الخياط[24]، وعلي الخفيف[25].

أدلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها:

الدليل الأول: أن ماهية هذا النوع من الشركات يمكن أن يندرج تحت نوع من أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، كشركة العنان والمضاربة، وشركة المساهمة ينطبق عليها معنى المضاربة[26]، وشركة المضاربة والعنان شركات جائزة باتفاق الفقهاء[27].

مناقشة الدليل: إن من قال بأن شركة المساهمة تخضع لشركة المضاربة وأنه ينطبق عليها ما ينطبق على المضاربة لم يبين وجه الخضوع والاتفاق، وإنما نظر إلى جانب واحد، وهو عمل المديرين بأموال المشتركين، فاعتبره من باب المضاربة[28].

الدليل الثاني: استدل أيضاً شلتوت بالضرورة في التعامل بالربا في شركة المساهمة في حالة عدم نجاحها وتعثرها وفي حالة توقف الشركة على إصدار شيكات بفائدة، وإنه لا إثم في ذلك[29].

مناقشة الدليل: أن هذا الدليل مردود؛ لأنه يصادم النصوص القطعية، الدالة على تحريم الربا من الكتاب والسنة النبوية[30].

---

(21) - الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج13، ص92.

(22) - شلتوت، الفتاوى، ص355.

(23) - الخالصي، الإسلام سبيل السعادة والسلام، ص208.

(24) - الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ج2، ص206.

(25) - الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي ص126.

(26) - الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ج2، ص160.

(27) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص57. / ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص35./ النووي، روضة الطالبين، ج4، ص275./ ابن قدامة، المغني، ج5، ص12.

(28) - الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ج2، ص167.

(29) - شلتوت، الفتاوى، ص355.

(30)- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3972.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [31].

ومن السنة النبوية قوله -صلى الله عليه وسلم- «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا وموكله» [32].

كما أن في هذا الرأي تقديم للعقل على الوحي، والهوى على العقل، قال ابن القيم " وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالَم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم فساد" [33].

الدليل الثالث: قالوا بأن شركة المساهمة من المضاربة، والمضاربة مباحة في الإسلام [34].

مناقشة الدليل: إن إطلاق الإباحة لشركة المساهمة من غير تقييد لا يصح؛ لأن شركة المساهمة كغيرها من الشركات تحتاج إلى دراسة كثير من جوانبها، كعقدها، وأركانها، وشروطها، وأسهمها، وسنداتها، وحصص التأسيس التي تصدرها، وتحديد الربح، أو شيوعه، فيها وإدارتها، وحساباتها، وغير ذلك، علماً بأن كل موضوع من هذه الموضوعات له فروع كثيرة، منها ما يحل، ومنها ما يحرم، ولذلك فالإطلاق بالإباحة لا يصح [35].

الدليل الرابع: استدل أيضاً الخالصي على إباحة شركة المساهمة بكل ما تشتمل عليه، حتى السندات التي تصدرها بالتراضي بين الطرفين، والتراضي نصت عليه الآيات الكريمة في قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [36]، وكما دلت السنة النبوية على ذلك، فقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله " المسلمون عند شروطهم " [37].

مناقشة الدليل: يرد عليه بأن هذا كلام عام، فهو لم يناقش واقع الشركات، ولم يقرر أنها تتضمن الربا فتحرم، أو لا تتضمن الربا فتحل، كما أنه قصر التحريم على وجود الربا، ولم يقرر الحرمة إذا وجدت جهالة، أو غرر، أو شروط فاسدة، والآيات التي استشهد بها مقيدة، فالتراضي في العقود شرط للانعقاد، لكنه ليس كل ما وقع التراضي عليه يكون مباحاً، فربما يتراضى المتعاقدان على الربا، وهو محرم بالاتفاق [38].

الدليل الخامس: استدل أيضاً علي الخفيف على جواز شركة المساهمة أن جميع الشركات القانونية يمكن ادماجها في الشركات الفقهية [39].

مناقشة الدليل: هذا الدليل غير مسلم به؛ لأن كثيرا من الشركات القانونية تشتمل على الربا، والغرر، وربما تشتمل على الميسر، ومن ذلك شركات المصارف التي تتعامل بالربا، وكثير من شركات التأمين [40].

---

(31) - سورة البقرة آية 276.

(32) - مسلم، صحيح مسلم، رقم 1597، ج3، ص1218.

(33) - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج1، ص54-55.

(34) - المرزوقي، الشركة المساهمة في النظام السعودي، ص311

(35) - المرزوقي، الشركة المساهمة في النظام السعودي، ص311.

(36) - سورة النساء آية29.

(37) - البخاري، صحيح البخاري، رقم 2273، ج3، ص93.

(38) - المرزوقي، الشركة المساهمة في النظام السعودي، 316.

(39) - الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص126.

(40) - المرزوقي، الشركة المساهمة في النظام السعودي، 317.

الرأي الثاني: ذهب فريق من المعاصرين منهم تقي الدين النبهاني[41]، وعيسى عبده[42]، وأحمد الزيتوني[43]، إلى أن شركة المساهمة باطلة شرعاً.

أدلة الفريق الثاني ومناقشتها.

الدليل الأول: إن هذا العقد لم يحصل فيه الاتفاق بين العاقدين، في القيام بعمل مالي بقصد الربح، وإنما وافق فيه المؤسس أو المكتب على أن يدفع مالاً في مشروع مالي، فهو خالٍ من عنصر الاتفاق، وبما أن القيام بالعمل المالي هو الهدف من الشركة، وليس الاشتراك، فخلو العقد من الاتفاق على القيام بالعمل مبطل للعقد[44].

مناقشة الدليل: إن القول بعدم الاتفاق بين العاقدين في الشركة المساهمة غير صحيح، لأن تعريف الشركة كما سبق بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع يهدف إلى الربح، وقد ينشأ عن هذا العقد ربح أو خسارة[45]، والعقد لا يكون إلا بناءً على توافق بين الإرادتين.

الدليل الثاني: واستدل أيضاً النبهاني على تحريمها بقوله إن الشركة في الإسلام يشترط فيها البدن، أي الشخص المتصرف بنفسه في الشركة، وإذا لم يوجد البدن لم تنعقد الشركة، وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقاً[46].

مناقشة الدليل: قوله بعدم وجود البدن في الشركة لا يسلم به؛ لأن هناك شركات لا وجود للبدن فيها من الشركاء سواء جميعهم أو بعضهم ويقولون بجوازها مثل شركة العنان والمضاربة، ثم أن في شركة المساهمة يتم اختيار هيئة إدارية تقوم بإدارة الشركة ومراقبة عملها[47].

الدليل الثالث: قالوا بأن الشركة عقد على التصرف بمال، وأن التصرف لا يكون إلا للشخص البالغ العاقل، وتقوم الشركة على الشخصية الاعتبارية والشخصية الاعتبارية باطلة، وكل تصرف يكون على هذا الوجه فهو باطل شرعاً[48].

مناقشة الدليل: أن التصرف في الشركة لا يكون إلا من شخص بالغ عاقل، ولا يكون من المالك ولا من الشخصية الاعتبارية؛ لأن لكل شركة مدير له أهلية الإدارة، ويكون مسئولاً عن تصرفاته أمام مجلس الإدارة، ومجلس الإدارة يتكون من أشخاص لهم أهلية التصرف[49].

الدليل الرابع: إن كون شركة المساهمة دائمة يخالف الشرع، فالشركة من العقود الجائزة شرعاً، تبطل بموت أحد الشريكين، أو جنونه أو الحجر عليه أو بالفسخ من أحد الشركاء، واستمرارها مع وجود هذه الحالات يعد باطلاً[50].

---

(41) - النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص167

(42)- عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، ص 19

(43) - الزيتوني، الشركات المساهمة، مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مجلد 22، عدد 253،، ص105.

(44) - عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، ص19.

(45) - السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، ص217.

(46) - النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص173.

(47) - أنظر: الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ج2، ص182.

(48) - النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص176.

(49) - الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ج2، 183.

(50) - النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص174.

مناقشة الدليل: قولهم بأن الشركة دائمة مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من قال: بأنها دائمة ومنهم من قال: بأنها مؤقتة[51]، كما أن الشركة وإن كانت من العقود الجائزة شرعاً، إلا أنها عقد مستمر؛ حتى بعد وفاة أحد الشركاء تستمر مع ورثة المتوفى إذا اتفقوا على ذلك[52].

الرأي الراجح: من خلال عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم ومناقشة أدلة كل فريق أرى والله تعالى أعلم بجواز شركة المساهمة بشرط خلوها من الربا ومن التعامل بكل محرم، للأسباب الآتية:

1- إن الأصل في الأشياء الإباحة[53]، وهذه الشركة لم يرد دليل على منعها، ولذلك فالاشتراك فيها جائز.
2- لأنها من باب التعاون، والله سبحانه يقول ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[54].

وجه الدلالة: الآية فيها أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه[55] وشركة المساهمة تعتبر من باب التعاون بين الناس.

المطلب الثاني: ضوابط شركة المساهمة

يجب أن يكون التعامل بالأسهم في الشركات المساهمة ضمن ضوابط تحكم عملها وسأتناول ضوابطها في هذه الدراسة بإيجاز.

1- أن تكون شركة المساهمة معروفة في سلامة تعاملها ونزاهتها، فلا يجوز التعامل أو الاستثمار في شركات لا تخلو من أنشطة محرمة، كشركات الخمور.
2- أن لا تكون أسهم الشركة ديوناً، أو نقوداً فقط إلا بمراعاة أحكام الصرف؛ لأن الأسهم تمثل حصة مالية شائعة في مجموع مالي.
3- أن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي[56].
4- أن تكون خالية من الربا[57]، لكن إذا كان عمل الشركة الرئيسي مباحاً، ولكنه اختلط به شيء من الحرام، كشركات صناعة السيارات والآلات الثقيلة إلى غير ذلك من أصناف الأنشطة المباحة، لكن الشركة قد تضع أموالها في بنوك ربوية، أو تقوم بشراء أسهم في بنوك ربوية[58]، فقد اختلف في هذا الضابط الفقهاء المعاصرون، كالشيخ محمود شلتوت، ومحمد الخالصي، وعلي الخفيف، وعبد العزيز الخياط وغيرهم، على ثلاثة أقوال.

---

(51) - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص312/ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج2، ص208-209/ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5، ص126 / الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4، ص349.

(52) - المرزوقي، الشركة المساهمة في النظام السعودي، ص331.

(53) – السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص60.

(54) - سورة المائدة آية 2.

(55) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص46.

(56)- السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ص182-183.

(57) - الدريب، الشركات ص130.

(58) - المنيع، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، ص 22.

الرأي الأول: ذهب الشيخ محمود شلتوت[59]، إلى إباحة الربا في شركة المساهمة للضرورة، فقال شلتوت: (إذا لم تنجح شركة المساهمة في أعمالها وكان ذلك متوقف على إصدار سندات بفائدة، كان لها أن تفعل ذلك وهو من قبيل الضرورات ولا إثم فيه)[60].

أدلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها

الدليل الأول: استدلوا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فإذا كان عمل الشركة متوقفاً على إصدار سندات بفائدة كان لها ذلك للضرورة[61].

مناقشة الدليل: إن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لمخالفته للنصوص الثابتة ومنها:

1- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[62].

وجه الدلالة: دلت الآية بصراحة على تحريم الربا، ولم تميز بين قليله وكثيره[63]، وعلى هذا فلا يجوز المساهمة في شركة يدخل جزء من عملها في الربا.

2- عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-، قال: «لعن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- آكل الربا ومؤكله»[64].

وجه الدلالة: الحديث دلّ دلالة صريحة على تحريم أكل الربا[65]، ومن يساهم في الشركات المختلطة فإنه سيقع في الربا

3- ويجاب أيضاً على دليلهم، بأن الضرورة لا تعتبر مبرراً في حال توقف عمل الشركة على الربا، أو من أجل التوسع في الشركة؛ لأن الضرورة المبيحة لفعل المحرم هي الاضطرار كما ورد في قوله تعالى " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[66].

الرأي الثاني: وذهب محمد الخالصي[67]، وعبد الله بن منيع[68]، إلى إباحة شركة المساهمة بكل ما تشتمل عليه، حتى السندات التي تصدرها الشركة، لكنهم اشترطوا التخلص من الحرام.

أدلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها

الدليل الأول: استدلوا بقاعدة التيسير ورفع الحرج[69]، وبعموم النصوص الدالة عليها

ومنها: نصوص الكتاب والسنة، وهي كثيره منها :

1- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[70]

---

(59) - شلتوت، الفتاوى، ص355

(60) - شلتوت، الفتاوى، ص355.

(61) - شلتوت، الفتاوى، ص356.

(62) - سورة البقرة آية 278.

(63) - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج6، ص22.

(64) - مسلم صحيح مسلم، رقم 1597، ج3، ص1218.

(65) – القرطبي، الاستذكار، ج2، ص75.

(66) - سورة البقرة آية173.

(67)- الخالصي، الإسلام سبيل السعادة والسلام، ص208.

(68)-المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص230.

(69) – السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص76.

(70) - سورة البقرة آية185.

2- قوله- صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عنه أبو هريرة: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[71].

وجه الدلالة من النصين: إن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، ولا شك أن حاجة المسلمين داعية إلى المساهمة في هذه الشركات، وذلك لتنمية مدخراتهم وللحصول على عوائد من هذه المدخرات تعينهم في الوفاء بحاجاتهم، وما دام الأمر كذلك، فإن الحرام القليل الذي قد يخالط هذه الشركات مغتفر للحاجة العامة، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة[72].

مناقشة الدليل: 1- إن القواعد الفقهية عموماً ليست بحجة، ولا يمكن الاستناد إليها بإثبات مسألة بهذه الخطورة[73]، ثم إن النصوص التي استدل بها هؤلاء نصوص عامة، ولو سلمنا بأنها تجيز المساهمة في الشركات المختلطة لأصبح هناك تصادم مع نصوص صريحة، جاءت خاصة في تحريم الربا، فالخاص يقدم على العام.

2- إن استباحة المحرمات بحجة الحاجة والتيسير على الناس أمر في غاية الخطورة؛ لأن فيه فتحاً لذريعة استحلال المحرمات بحجة الحاجة(74).

الدليل الثاني: استدلوا بقاعدة الحكم للغالب[75]، وبما أن أكثر النشاطات التي تزاولها هذه الشركات هي نشاطات مباحة فإن المساهمة فيها مباحة أيضاً، إقامةً للأكثر مقام الكل[76].

مناقشة الدليل: إن العلماء لم يجوزوا التصرف بالمال المباح الذي لا يمكن فصله عن المال الحرام قبل التخلص من الجزء المحرم فيه، فمن كان لديه مال مباح وفيه قدر من الحرام، فعليه أن يخرج الحرام أولاً إذا كان معروفاً، أو مقداره الذي لا يعرف عينه، فلا يتصرف فيه حتى يعرف قدر هذا من قدر هذا ولا يتصرف قبل ذلك[77].

الدليل الثالث: استدلوا أيضاً بالعرف، فقد جرى عرف الناس على المساهمة في هذه الشركات، والعرف يحتج به ما دام لم يخالف نصوص الشرع[78].

مناقشة الدليل: إن الاستدلال بالعرف على جواز المساهمة في الشركات المختلطة غير صحيح؛ لأن العرف إذا صادم نصاً شرعياً لا يستدل به[79].

الرأي الثالث: ذهب كل من الشيخ علي الخفيف[80]، وعبد العزيز الخياط[81]، إلى اشتراط خلو شركة المساهمة من كل محرم سواء كان ربا أو غيره.

أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[82].

---

(71) - البخاري، صحيح البخاري، رقم 39، ج1، ص16.

(72)- الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص606.

(73) - العمرو، أثر البيوع المنهي عنها في معاملات الأسهم، ص66.

(74) - العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، ص55.

(75) – آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج3، ص212.

(76) - المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص230.

(77) - ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ج3، ص258-259.

(78) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد التاسع، ج4، ص 517.

(79) – آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص281.

(80) - الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص126.

(81) - الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص208.

(82) - سورة البقرة آية 278.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله»[83].

وجه الدلالة من النصين: أنها نصوص عامة حرم فيها الشارع الحكيم الربا قليله وكثيره، وإن المساهم في الشركات المختلطة يدخل في هذا العموم، فما سهمه إلا جزءٌ شائعٌ من رأس مال الشركة، وإذا كانت هذه الشركة تقرض أو تستقرض بفوائد ربوية، فإن مالك السهم إما أن يكون آكلا للربا أو موكلاً له[84].

مناقشة النصوص: إن حجم الأنشطة الربوية في هذه الشركات يعد قليلاً لا حكم له بناءً على قاعدة: " النادر لا حكم له"[85]، وإن مالك الأسهم في مثل هذه الشركات ليس آكلاً للربا، وذلك لأنه يجب عليه التخلص من هذه النسبة القليلة المحرمة عبر ما يعرف بتطهير الأسهم.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة – رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[86].

وجه الدلالة: فقد أمرنا عليه الصلاة والسلام أن نجتب ما نهانا عنه اجتناباً مطلقاً، دون أن ينيط ذلك بالاستطاعة، كما أناطه بالأمر، فدلنا ذلك على أن النواهي يجب اجتنابها جميعها قليلها وكثيرها، والشركات المختلطة يدخل فيها ما نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث يدخل فيها الربا إقراضاً أو استقراضا أكلاً أو إيكالا[87].

مناقشة الدليل: إن الاستدلال بهذا الحديث لا يبدو متجهاً، وذلك لأنه نص عام لم يسق أصالة لبيان المسألة التي نحن بصددها، فلا يمكن الاستدلال به على مسألة جزئية تفصيلية كهذه، وإن الاستدلال به على مثل هذه المسألة الجزئية التفصيلية هو تحميل له بأكثر مما يحتمل، أضف إلى ذلك أن المساهم حينما يشتري أسهم الشركة المختلطة لا يقصد إلى التعامل بالربا، وإنما يقصد إلى شراء سهم في شركة مجال عملها مباح، وبالتالي فإنه لا يرمي إلى مخالفة النهي، حتى يقال بأنه تنكب الأمر بالاجتناب الوارد في الحديث المتقدم[88].

الرأي الراجح: أميل إلى ترجيح الرأي الثالث، القائل باشتراط خلو الشركة من كل محرم؛ لأنه أكثر الآراء ضبطاً، باشتراط خلو شركة المساهمة من كل محرم، سواء اشتمل على الربا أو غيره من الوسائل المحرمة التي قد تتعامل بها الشركة، كبيع الخمر أو بيع الخنازير، أو الغش.

الخاتمة.

أهم النتائج.

يمكن إيجاز أهم النتائج التي توصل لها الباحث على النحو الآتي:

---

(83) - مسلم صحيح مسلم، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم 1597، ج3، ص1218.

(84) - حميش، في حكم تداول الأسهم المختلطة، بحث مقدم إلى مؤتمر اسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات،، ص 1554.

(85) - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص234.

(86) - البخاري، صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 6858، ج6، ص2658.

(87) - حميش، في حكم تداول الأسهم المختلطة، ص1555.

(88) - الصلاحين، المساهمة في الشركات المختلطة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية – جامعة آل البيت، العدد1، مجلد 11، ص80.

1- إن شركة المساهمة: هي الشركة التي يقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية القيمة، كل جزء يسمى سهماً، فيشترك كل واحد بعدة أسهم، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك المساهم فيها مسئولاً أمام الغير بمقدار حصته من رأس المال.
2- إن الشركات المختلطة لا يجوز المساهمة فيها، لوجود البدائل الإسلامية في الاستثمارات والأموال.
3- أن تكييف شركة المساهمة إما أنها شركة عنان أو شركة عنان ومضاربة.
4- شركات المساهمة الخالية من الربا ومن التعامل بالوسائل المحرمة جائزة شرعاً.
5- شركات المساهمة، التي يدخل عملها محرم كالربا أو الغش أو أي محرم غير جائزة شرعاً؛ لمخالفتها النصوص الشرعية.
6- الذي ظهر لي من خلال آراء الفقهاء وأدلتهم، القول بجواز شركة المساهمة بشرط خلوها من الربا ومن كل محرم.

التوصيات والمقترحات.

استنادا للنتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحث ويقترح بما يلي:

1- أوصي القائمين على شركات المساهمة أن يتقوا الله تعالى في عملهم، وأن لا يستثمروا أموال الشركة فيما حرم الله تعالى.
2- ضرورة توسع المستثمرين المسلمين في إقامة الشركات النقية باعتبارها بديلاً للشركات المحرمة أو الشركات المختلطة كي تقوم هذه الشركات باستقطاب أموال المدخرين وتوجيهها في استثمارات مباحة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (463هـ) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (بدون طبعة) عام النشر: 1399هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ) بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ابن هُبيرةَ، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد، اختلاف الأئمة الفقهاء، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن، (ت: 370هـ) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (ت 1423هـ) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الخامِسَة، 1423هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن (المتوفى: 1051هـ) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (478هـ) البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، 1418 هـ.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ.
- حميش، عبد الحق، في حكم تداول الأسهم المختلطة، بحث مقدم إلى مؤتمر اسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات.
- الخالصي، محمد محمد، الإسلام سبيل السعادة والسلام، دار المعارف - بغداد، ط1، 1372هـ.
- الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، القاهرة – دار الفكر العربي، سنة الطبع 1430.
- الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة، 1414هـ.
- الدبيان، عمر ذبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432هـ.
- الدريب، سعود بن سعد، الشركات (بحوث في الاقتصاد الإسلامي) بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: 10.4هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: - 1404هـ.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط4، بدون تاريخ.
- الزرقا، مصطفى بن أحمد، شرح القواعد الفقهية، ط، دار البشير – جدة – المملكة العربية السعودية، (د-ت).

- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413هـ
- الزيتوني، أحمد، الشركات المساهمة، مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مجلد 22، عدد 253.
- الزيني، علي، أصول القانون التجاري، المطبعة الأميرية جولاق - القاهرة، دون طبعة، تاريخ النشر 1935م.
- السرطاوي، محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر – عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 1436هـ.
- السنهوري، عبد الرزاق (ت1971م)، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ، ج1، ص60.
- شلتوت، محمود (ت1383هـ) الفتاوى، مطابع الشروق -بيروت، ط8، 2004م.
- الصلاحين، عبد المجيد محمود، أبو سويلم، موسى عمير، المساهمة في الشركات المختلطة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية – جامعة آل البيت، العدد1، مجلد 11.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ
- عبده، عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام للتوزيع والنشر، تاريخ النشر 1397م.
- العمرو، منصور بن حامد بن حسين، أثر البيوع المنهي عنها في معاملات الأسهم، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
- العوضي، أحمد عبد الله، الزكاة (غير مطبوع)، والكتاب عبارة عن محاضرات يلقيها لطلبة الماجستير في جامعة مؤتة، كلية الشريعة، عام 2014.
- قانون الشركات الأردني، رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ) بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، صادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد التاسع.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، (د، ت).
- المرزوقي، صالح بن زابن، الشركة المساهمة في النظام السعودي، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة أم القرى(د-ط، 1406هـ).
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ.
- النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة للطباعة والنشر، لبنان – بيروت، 1425هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ.